الأمم المتحدة

CCPR/C/SVK/CO/4

Distr.: General

22 November 2016

Arabic

Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

* الملاحظات الختامية بشأن التقرير الرابع لسلوفاكيا

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لسلوفاكيا (CCPR/C/SVK/4) في جلستيها 3305 و3307 (انظر CCPR/C/SR.3305 و3307) المعقودتين في 17 و18 تشرين الأول/أكتوبر 2016. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 3329 المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016.

ألف- مقدمة

2- ترحّب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع المقدم من سلوفاكيا وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها لفرصة تجديد حوارها البنّاء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على ردودها الخطية (CCPR/C/SVK/Q/4/Add.1) التي قُدّمت بشأن قائمة المسائل (CCPR/C/SVK/Q/4) واستُكملت بردود شفهية من الوفد، وعلى المعلومات الإضافية التي قُدمت إليها خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحّب اللجنة بالتدابير المؤسسية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

أ) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في 18 شباط/فبراير 2015؛

ب) اعتماد استراتيجية إدماج طائفة الروما بحلول عام 2020، في كانون الثاني/يناير 2012، وكذا اعتماد خطة العمل الوطنية لعقد إدماج الروما للفترة 2011-2015؛

ج) اعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه للفترة 2014-2019، في 18 كانون الأول/ديسمبر 2013.

4- وترحّب اللجنة باعتماد الدولة الطرف التدابير التشريعية التالية:

أ) تعديل عام 2013 للقانون رقم 365/2004 المتعلق بالمساواة في المعاملة في مجالات معينة والحماية من التمييز (قانون مكافحة Coll. التمييز) الذي يوسّع نطاق تعريف التمييز غير المباشر؛

ب) تعديل عام 2013 للقانون المتعلق بتعويض ضحايا الجرائم العنيفة، الذي يوسّع نطاق حق ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي والاعتداء الجنسي في التعويض ليشمل الأضرار المعنوية؛

ج) مرسوم وزارة الصحة رقم 56/2014 الذي ينصّ على شروط الموافقة المستنيرة قبل إجراء عملية التعقيم، في نيسان/أبريل 2014.

5- وترحّب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو بانضمامها إليها:

أ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في 7 آذار/مارس 2012؛

ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في 3 كانون الأول/ديسمبر 2013؛

ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في 15 كانون الأول/ديسمبر 2014.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

آراء مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

6- ترحّب اللجنة بالأمثلة المقدمة عن الحالات التي استشهدت فيها المحاكم الوطنية بأحكام العهد، غير أن القلق يساورها إزاء عدم وجود إشارة واضحة إلى نوع الآليات والإجراءات الموجودة لتنفيذ توصيات اللجنة وآرائها تنفيذاً فعالاً (المادة 2).

7- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) المضي في اتخاذ التدابير المناسبة للتوعية بالعهد في صفوف العاملين في مجال القانون، من قضاةٍ ومحامين ومدعين عامين لضمان مراعاة أحكام العهد أمام المحاكم الوطنية؛ (ب) النظر في إنشاء آلية تضمن نشر توصيات اللجنة وآرائها على نطاق واسع وتنفيذها.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

8- تلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف بتعديل قانون إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان، غير أن القلق يساورها إزاء ضيق نطاق الولاية المسندة إلى المركز وعدم استقلاليته، وعدم شفافية إجراءاته الخاصة بالتوظيف وعدم تنوع أعضائه وموظفيه، وعدم تزويده بالموارد الكافية للاضطلاع بمهامه (المادة 2).

9- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) تعديل قانون إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان بغية توسيع نطاق ولايته واختصاصاته لتعزيز حماية حقوق الإنسان ورصدها على نحو فعال، بطرق منها إبلاغ قضايا حقوق الإنسان الوطنية إلى السلطة التشريعية؛ (ب) اتخاذ تدابير ملموسة لضمان تزويد المركز بموارد مالية وبشرية كافية، تمشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

إنفاذ قانون مكافحة التمييز

10- تحيط اللجنة علماً بتعديلات عامي 2012 و2013 لقانون مكافحة التمييز المتصلة بالإجراءات الإيجابية والحصول على المساعدة القانونية، لكنها تلاحظ أن القانون لا يشير إلى التمييز المتعدّد الأشكال ولا يعرفّه صراحةً. ويساور اللجنة القلق لأن إجراءات المحكمة فيما يتعلق بحق المساواة في المعاملة والحماية من التمييز تستغرق وقتاً طويلاً جداً. كما يساورها القلق إزاء قلة عدد المنازعات التي سُوّيت وعدد القضايا التي حُكم فيها بتعويضات لضحايا التمييز (المواد 2 و3 و26).

11- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) اعتماد تدابير بغرض التصدي على نحو مناسب لمشكلة التمييز المتعدد الأشكال بوصفه شكلاً من أشكال التمييز؛ (ب) إنفاذ قانون مكافحة التمييز ونشر المعلومات المتعلقة به على العموم، بما فيها المعلومات المتعلقة بجميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة عند التعرض للتمييز؛ (ج) تقليص المدة الزمنية الطويلة جداً التي تستغرقها الإجراءات في المحاكم بالنسبة إلى ضحايا التمييز من خلال ضمان أمور منها أن يساهم التعديل المتعلّق بالمساعدة القانونية في تيسير وصولهم إلى العدالة؛ (د) تحليل مسألة قلة عدد المنازعات التي تجري تسويتها وقلة عدد القضايا التي حُكم فيها بتعويضات لضحايا التمييز، واتخاذ تدابير لمعالجة هذه المشكلة، بطرق منها تنظيم تدريب لفائدة القضاة وموظفي إنفاذ القوانين بشأن عدم التمييز.

جرائم الكراهية وخطاب الكراهية وتزايد التطرف في الخطاب السياسي وفي وسائط الإعلام

12- يساور اللجنة القلق لأنه، على الرغم مما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل مكافحة التطرف، لاتزال الظواهر المتمثلة في جرائم الكراهية وخطاب الكراهية في الخطاب السياسي وفي وسائط الإعلام وفي شبكة الإنترنت التي تستهدِف الأقليات الإثنية، ولا سيما الروما والمسلمين والرعايا الأجانب، سائدة في الدولة الطرف (المواد 2 و20 و27).

13- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التسامح وتهيئة بيئة شاملة للأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية وقومية وعرقية ودينية وغيرها من الأقليات؛ (ب) استخدام تدابير تشريعية وسياساتية وتربوية، بما فيها التحسيس والتوعية، من أجل مكافحة الوصم الذي يستهدف الروما والمسلمين وأقليات أخرى؛ (ج) اتخاذ تدابير لمنع حدوث اعتداءات عنصرية ولضمان إجراء تحقيقات معمَّقة مع من يُدَّعى أنهم الجناة وملاحقتِهم وإنزال العقوبات المناسبة بهم في حال ثبوت إدانتهم، وضمان حصول الضحايا على تعويضات كافية؛ (د) حظر أي دعوة إلى الكراهية توجّه على أساس قومي أو عرقي أو ديني وتشكّل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.

التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

14- ترحّب اللجنة بالتعديل الذي أُدخل على القانون الجنائي الذي يدرج الميل الجنسي ضمن الظروف المشددة في حال ارتكاب جريمة جنائية، لكنها تلاحظ أن قانون مكافحة خطاب الكراهية لا يشمل الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ويساور اللجنة القلق إزاء تزايد العداء الذي يستهدف الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي الفعلي أو المتصوَّر أو هويتهم الجنسانية أو تعبيرهم الجنساني، والذي يفاقمه الخطاب العدائي الصادر عن شخصيات سياسية. ويساور اللجنة القلق لأنه يُشترط على مغايري ومغايرات الهوية الجنسانية الخضوع لعملية تعقيم (من أجل الحصول على اعتراف قانوني بنوع الجنس (المواد 2 و17 و26).

15- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) اعتماد تدابير من أجل التصدي لخطاب الكراهية القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ (ب) اتخاذ تدابير من أجل مكافحة جميع أشكال الوصم الاجتماعي للمثلية الجنسية أو ازدواجية الميل الجنسي أو مغايرة الهوية الجنسية، وكذا مكافحة التمييز أو العنف اللذين يستهدفان الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية؛ (ج) وضع وتنفيذ إجراء يرمي إلى الحصول على اعتراف قانوني بنوع الجنس يتوافق مع أحكام العهد.

إقصاء الروما

16- تلاحظ اللجنة اعتماد استراتيجيات وبرامج مختلفة لتحسين حالة جماعة الروما، غير أنها تعرب عن قلقها من جديد لأن أفراد الروما لا يزالون يعانون من التمييز وانتشار البطالة والفصل السكني وعمليات الإخلاء القسري دون إتاحة حلول بديلة للسكن اللائق (المواد 2 و26 و27).

17- ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى: (أ) اعتماد تدابير ترمي إلى تعزيز حصول أفراد جماعة الروما على الفرص والخدمات في جميع الميادين وعلى جميع المستويات دون تمييز؛ (ب) ضمان ألا يُلجأ إلى عمليات الإخلاء من الأراضي العامة إلا كحل أخير، وأن تشمل، عندما يتعذر تفاديها، إتاحة الحصول على أماكن إقامة بديلة ملائمة ومراعاة الأصول القانونية وتوفير سبل الجبر القانونية، بما فيها التعويضات؛ (ج) ضمان مساءلة السلطات المحلية عن أي سياسات وإجراءات ترمي إلى الفصل.

التمييز ضد أطفال الروما في التعليم

18- ترحّب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت عام 2015 على قانون المدارس وتضمّنت عدداً من التدابير الرامية إلى تعزيز إلغاء الفصل، لكنها تشعر بالقلق لأن أطفال الروما لا يزالون يعانون من الفصل بحكم الواقع في النظام المدرسي للدولة الطرف، إذ يدرسون في فصول خاصة بالروما أو في مرافق مدرسية منفصلة، وكثيراً ما يتلقّون تعليماً أدنى مستوى. كما يساورها القلق لأن عدد أطفال الروما المودَعين في مدارس الأطفال ذوي الإعاقات الخفيفة أعلى منه في غيرها من المدارس (المواد 2 و26 و27).

19- ينبغي للدولة الطرف أن تنفّذ قانون المدارس تنفيذاً كاملاً، وأن تعتمد تدابير ترمي إلى رصد ممارسة الفصل والقضاء عليها بصورة فعالة، وأن توفر تدريباً مناسباً للخبراء المناط بهم تقرير مَن مِن الأطفال يُعتبر معاقاً، وأن توفّر التعليم لأطفال الروما دون تمييز بينهم وبين غيرهم من الأطفال.

الأشخاص ذوو الإعاقة

20- يساور اللجنة القلق لأن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يعيشون في مؤسسات كبيرة منفصلة عن بقية المجتمع ولأن الممارسة المتمثلة في التقييد المادي والميكانيكي داخل أسرّة قفصية مشبَّكة لا تزال قائمة (المواد 7 و10 و26).

21- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير التالية: (أ) المضي في عملية إلغاء الرعاية المؤسسية فيما يتعلق بجميع أنواع المؤسسات وتسريعها وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم 35(2014) بشأن حرية الشخص وأمنه؛ (ب) إلغاء استخدام الأسرّة القفصية المشبّكة وغيرها من أشكال التقييد في مؤسسات الطب النفسي والمؤسسات ذات الصلة.

تمثيل النساء

22- ترحّب اللجنة باعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للمساواة بين الجنسين للفترة 2014-2019 وبتقديم بيانات عن تمثيل النساء في القطاعين العام والخاص، غير أن القلق يساورها لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في مناصب اتخاذ القرار. وتلاحظ اللجنة تدني نسبة تمثيل النساء في المناصب الرفيعة والمناصب الإدارية وفي مجالس إدارة الشركات الخاصة (المواد 2 و3 و26).

23- ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص، عن طريق اتخاذ ما يكفي من التدابير الخاصة المؤقتة عند الضرورة، لتنفيذ أحكام العهد. وتشجِّع الدولة الطرف على زيادة دعم مشاركة المرأة في المناصب الرفيعة والمناصب الإدارية وفي مجالس إدارة الشركات الخاصة، بوسائل منها تعزيز التعاون والحوار مع الشركاء في القطاع الخاص.

العنف ضدّ المرأة بما فيه العنف المنزلي

24- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار حدوث العنف المنزلي في الدولة الطرف ونقص الإبلاغ عن العنف ضد المرأة وعدم وجود نظام منسَّق للتدابير الوقائية ومساعدة الضحايا، من قبيل توفير المأوى والمساعدة القانونية والطبية والنفسية. ويساورها القلق أيضاً إزاء العلاج الطبي الذي يقدّم فيما يتعلق بالصحة الإنجابية الذي قد يصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وإزاء التمييز في تقديم المساعدة الطبية فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، وحالات التأخير في اعتماد قانون بشأن منع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والقضاء عليهما (المواد 2 و3 و7 و17 و26).

25- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) ضمان حصول النساء ضحايا العنف على ما يكفي من الحماية والمساعدة؛ (ب) ضمان ملاحقة مرتكبي العنف ضد المرأة وإنزال العقوبة المناسبة بهم في حال ثبوت إدانتهم؛ (ج) التسريع بسنّ القانون المتعلق بمنع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والقضاء عليهما؛ (د) ضمان حصول جميع النساء، دون أي تمييز بينهن، على العلاج الطبي، بما فيه الرعاية الصحية الإنجابية؛ (ه) النظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول).

تعقيم نساء الروما

26- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تقر بعدُ بالمسؤولية عن الممارسة السابقة المتمثلة في التعقيم القسري لنساء الروما ولأنها لم تقدم تعويضات إلى الضحايا، عدا في حالة واحدة (المواد 2 و3 و7 و17 و26).

27- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في النطاق الكامل لممارسة التعقيم دون موافقة مستنيرة ولتقديم تعويضات مالية وغيرها من التعويضات إلى الضحايا؛ (ب) توفير تدريب مستمر للعاملين في مجال الرعاية الصحية بشأن كيفية كفالة الحصول على موافقة مستنيرة؛ (ج) رصد تنفيذ مقدمي الرعاية الصحية لقانون الموافقة المستنيرة فيما يتعلق بحالات التعقيم وضمان تطبيق العقوبات المناسبة في حال حدوث انتهاكات.

حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاستخدام المفرط للقوة

28- يساور اللجنة القلق إزاء الادّعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، بما فيه سوء المعاملة والتعذيب، وإزاء قلة عدد الملاحقات والإدانات في هذه القضايا. ويساورها القلق أيضاً لأن التحقيقات في ادعاءات سوء المعاملة من جانب الشرطة تجريها إدارةُ خدمات المراقبة والتفتيش التابعة لوزارة الداخلية وهي ليست مستقلة بما يكفي (المادتان 7 و10).

29- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) ضمان التحقيق السريع والنزيه والشامل والفعال في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة، بما فيه التعذيب وسوء المعاملة، من جانب موظفي إنفاذ القانون؛ (ب) اتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز إدارة خدمات المراقبة والتفتيش على نحو يضمن استقلالها في إجراء تحقيقات في سوء السلوك المزعوم لضباط الشرطة؛ (ج) ضمان استمرار حصول موظفي إنفاذ القانون على تدريب في مجال مكافحة التعذيب وسوء المعاملة، من خلال إدراج دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) في جميع برامج التدريب

الموجّهة إلى موظفي إنفاذ القانون.

معاملة الأجانب، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

30- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الأسر ملتمسة اللجوء التي لديها أطفال تُحتجز بانتظام لفترات طويلة وفي ظروف سيئة ولأنه غالباً ما (لا تتاح لها بدائل للاحتجاز (المواد 7 و9 و24).

31- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل ما يلي: (أ) تبرير احتجاز ملتمسي اللجوء على أنه معقول وضروري ومتناسب في ضوء الظروف، وإعادة تقييمه مع مرور الوقت؛ (ب) عدم سلب الأطفال حريتهم إلا كحل أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة ممكنة، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛ (ج) تنفيذ أي احتجاز ضروري في مرافق مناسبة تتوفر فيها شروط الصحة العامة ولا تكون ذات صفة عقابية، وليس في السجون.

القصّر غير المصحوبين

32- يساور اللجنة القلق إزاء ورود أنباء عن اختفاء قصّر غير مصحوبين من بيوت كافليهم وإزاء عدم النجاح في تحديد مكانهم. التي تنص على اعتبار الشخص المدّعي أنه طفل غير (Coll. كما يساورها القلق إزاء المادة 127 من قانون إقامة الأجانب (رقم 404/2011 مصحوب شخصاً بالغاً إلى أن تثبت نتائج الفحص الطبي لتقدير السن خلاف ذلك، وعلى عدم إمكانية الطعن في هذه النتائج، ومن ثم على (عدم إمكانية تعيين وصي لذلك الشخص خلال المرحلة الانتقالية (المادة 24).

33- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي: (أ) ضمان تمتع القصّر غير المصحوبين بالحماية المناسبة، وإنشاء سجل، على سبيل الاستعجال، خاص بالأطفال غير المصحوبين المختفين والاضطلاع بعمليات البحث عنهم، بالتعاون مع دول أخرى عند الاقتضاء؛ (ب) وضمان ألا يَضطلع بإجراءات تقدير السن سوى الخبراء في هذا المجال وفقط في حالات وجود شك معقول حيال سن الشخص المعني، حفاظاً على المصلحة الفضلى للطفل؛ (ج) ضمان حصول الأطفال ملتمسي اللجوء، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين، على التعليم والخدمات الاجتماعية والنفسية والمساعدة القانونية، وتزويدهم دون تأخير بممثل قانوني و/أو وصي.

العقوبة البدنية

34- لا يزال القلق يساور اللجنة لأن تشريعات الدولة الطرف لا تنص صراحة على حظر العقوبة البدنية في البيئة المنزلية (المادتان 7 و24).

35- ينبغي للدولة الطرف أن تتّخذ التدابير اللازمة لوضع حد للعقوبة البدنية في جميع الأوساط. وينبغي أن تشجِّع على استخدام أساليب تأديبية غير عنيفة كبدائل عن العقوبة البدنية، وأن تنظم حملات إعلامية عامة للتوعية بالآثار الضارة للعقوبة البدنية.

دال- النشر والمتابعة

36- ينبغي أن تنشر الدولة الطرف، على نطاق واسع، نص العهد وبروتوكوليه الاختياريين، وتقريرها الدوري الرابع، وردودها الخطية على قائمة المسائل المقدمة من اللجنة وعلى هذه الملاحظات الختامية، من أجل زيادة الوعي بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعموم الناس. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن ترجمة التقرير وهذه الملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية في الدولة الطرف.

37- ووفقاً للفقرة 5 من المادة 71 من النظام الداخلي للجنة، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام واحد من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرات 13 (جرائم الكراهية وخطاب الكراهية وتزايد التطرف في الخطاب السياسي وفي وسائط الإعلام)، و25 (العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المنزلي)، و33 (القصّر غير المصحوبين) المذكورة أعلاه.

38- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم تقريرها الدوري المقبل في أجلٍ أقصاه 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وأن تضمّنه معلومات محدّدة ومحدَّثة عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وعن تنفيذ العهد ككل. كما تطلب إليها أن تُجري، لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل، مشاورات واسعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 68/268، لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير 21 200 كلمة. وفي المقابل، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقبل، في أجل أقصاه 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، إعداد تقريرها وفقاً للإجراء المبسّط لتقديم التقارير، الذي تحيل بموجبه اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة مسائل تعدّها قبل تقديم تقريرها الدوري. وستشكّل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل تقريرها الدوري الخامس الذي يتعيّن تقديمه بموجب المادة 40 من العهد.